

لجنة الاعتراضات - كمدلولها في الامر بشأن لجان الاعتراض (يهودا
والسامره) (رقم ٤٧٢) ٥٧٢٨ - ١٩٦٧ .

٣. ضريبه على استيراد الخدمات
- (أ) على كل مقيم في المنطقه يكون ملزم بضريبه على استيراد خدمه مستورده بنسبة ١٥٪ من ثمنها (فيما يلي - الضريبه) .
(ب) تحسب الضريبه بالشكل بموجب سعر البيع بموعد الالتزام بالضريبه .
(ج) يحق للمسؤول حسب النظام ان يغير نسبة الضريبه .
٢. ثمن خدمه مستورده
- (أ) ثمن خدمه مستورده معينه ، هو ثمن العمله الاجنبيه المحول عنها لخارج البلاد
(ب) ثمن كافة الخدمات المستورده التي يشتريها المقيم في المنطقه عند مكوثه في خارج البلاد هو ثمن العمله الاجنبيه التي اشتراها لاجل سفره للخارج .
٤. اعفوات
- (أ) الخدمات المستورده المفصله فيما يلي معفاء من الضريبه .
(١) نقل ركاب الى خارج البلاد .
(٢) نقل وتأمين بضائع المستورده للمنطقه او مصدره منها .
(٣) تحويل عمله اجنبيه الى الخارج بنطاق صنفات آجله كما هو مذكور في ماده ٢٤ من التصريح العام .
(٤) الخدمات المستورده من قبل فرد ، الموجود خارج المنطقه عندما يتم الدفع مقابلهم بالعمله الاجنبيه مصدرها خارج المنطقه ولا يوجد حق لمقاضته من المنطقه .
(ب) يحق للمسؤول بنظام ان يعفي من الضريبه انواع اخرى من الخدمات المستورده او انواع من الملزمين بالضريبه .
٥. خصم ضريبه المدخولات
- يحق للمشتغل ان يخصم من المكوس المضاف الذي هو ملزم بدفعه مبلغ الضريبه (الفرض) كما لو كان ضريبه مدخولات وتسري كل التعليمات التي تخص بضريبه مدخولات بموجب قانون المكوس على المنتجات المحليه .
٦. اعتراض واستئناف
- (أ) من طلب بدفع الضريبه وهو يعترض على الزامه ، يحق له الاعتراض عليها امام المسؤول ، والمسؤول يقرر بالاعتراض خلال ثلاثين يوما من يوم تقديمه
(ب) من يرى نفسه مظلوم من قرار المسؤول يحق له الاستئناف عليه للجنة الاعتراض .
(ج) تقديم الاعتراض والاستئناف لا يلغي دفع الضريبه .
٧. موعد الالتزام
- موعد الالتزام بالضريبه هو :
(١) في خدمه مستورده معينه - يوم تحويل العمله الاجنبيه للخارج
(٢) باهتياج كافة الخدمات المستورده عند مكوث في الخارج - عند شراء العمله بالنقد صك السفر او صك بنكي المسحوب لامر المشتري بتحويل بنكي - بموعد التحويل ويسحب بواسطة بطاقة اعتماد - بموعد الزام صاحب .
٨. اعاده عند الفاشل
- (أ) ترجع الضريبه كلها او بعضها ، حسب الموضوع ، للذي دفعها خلال ثلاثين يوما من اليوم الذي اثبت لارتياح المسؤول ، احد الاشياء التاليه :
(١) انه الغي شرائه لخدمه مستورده معينه او خفض ثمنها وان العمله التي اشترتها لشرائها ارجعت ، كلها او بعضها .
(٢) التي سفره للخارج وارجعت العمله الاجنبيه لاجل سفره للخارج .
(٣) انه ارجع قسم من العمله الاجنبيه التي اشتراها لاجل سفره .
(ب) مبلغ الضريبه الذي سوف يرجع بموجب الفقره (أ) يكون بموجب نسبة الضريبه التي دفعت وتحسب بالشكل حسب السعر الثابت الذي نشره اخيرا قبل اصدار حواله الارجاع .